قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق
ثلث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا او قال ولم يستوا اشك
الراوي واخرج البخاري عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان
بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيهم وفي هذا المعنى احاديث اخر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه اهدى مائة بدنة وامر عليا ان ياخذ من كل بدنة بضعة وامر
ان تطبخ ذلك فاكلا منها وتحسيا من المرق اخرجه الترمذي عن جابر وقد سبق ذكره في الحج
وعن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على
بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا اخرجه في الحج ايضا وعن علي رضي الله عنه انه قال وقت الاضحية يوم
النحر ويومان بعده هو موقوف على علي رضي الله عنه اخرجه مالك في الموطا عنه واخرج
مالك عن ابن عمر انه قال الاضحى يومان بعد يوم النحر قال حافظ الائمة الحسن محمد قدس سره ونحوه
وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة فجرى مجرى الاجماع وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره
وبشره وقد سبق ذكر اخراجه في الحج وبه استدل بعضهم على كراهة ذلك قال حافظ الائمة
الحسن محمد قدس الله روحه وعندنا لا يكره لما روت عائشة انها قالت فتلت قلائد
هديه صلى الله عليه وآله بيدي ثم قلدها بيده وبعث بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه
شيء مما احل الله حتى نحر وقد سبق ذكر اخراجه ولم يصح في الحديث هناك بعثه بالهدي
مع ابي بكر وفي رواية اسماها هنا التصريح بذلك وهذا من فوائده قال قدس سره روحه فاخبرت
عائشة انه صلى الله عليه وآله مع وجوب الاضحية عليه لم يحرم شيء عليه ولا نهيه
في انه صلى الله عليه وآله قد اراد التضحية واذا تعارضا سقطا ابن ابي كليب وقد
سبق في الحج وهذا المعنى كلام مفيد ان شاء الله وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه امر حكيم بن حزام يشتري له اضحية وقد سبق في الحديث في البيع وذكر اخرجه

باب العقيقة

عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد ابو داود كبشا كبشا والنسائي
انه عق عن الحسن والحسين عليهما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ورواه ابن حبان
كبشين كبشين قال في تلخيص ابن حجر وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ... الاوسط
والحاكم والبيهقي من حديث عائشة وزاد يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احب ان ينسك بولد له مولود فقال
من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة اخرجه
النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وآله عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واخرجه مالك في
الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عنه فليفعل وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه قيل وما العقيقة
قال اذا كان يوم السابع يذبح كبشا فيقطع اعضاء ثم يطبخه مما يتصدق منه
ويوكل ويحلق شعره ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وهو في كتاب الاحكام من طريق زيد
ولم اجده باللفظ لكن شواهده في المعنى كثيرة وعن قتادة عن الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه
ويحلق راسه ويسمى اخرجه الترمذي والحاكم عنه بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق راسه واخرج البيهقي عن سلمان بن عامر الغلام مرتهن
بعقيقته فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى واعلم ان معنى الارتهان بالعقيقة
انها يدفع الله عنه بها كثيرا من الافات اذا دفع الشعر ولا يصح ان يقال ان المولود رهنا
فصار مرتهنا بعقيقته لان اجله الحمل والحمل مستحق على ابيه لا دين له وانه غير
مكلف وقيل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه وقيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق
عنه وقيل مرتهن باذى شعره ولهذا جاء في بعض رواياته فاميطوا عنه الاذى
وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان فاطمة حلقت راس الحسن والحسين يوم سابعهما
ووزنت شعرهما وتصدقت بوزنه ذهبا او فضة اخرجه مالك في الموطا عنه
قال ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنته
ذلك فضة وفي رواية ان فاطمة وزنت شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة
وفي معناه ما اخرجه الترمذي عن علي انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن
شاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه
درهما او بعض درهم وعن همام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الولد مرتهن بعقيقته يذبح يوم سابعه ويحلق ويدمى قال حافظ الائمة الحسن
محمد قال ابو داود وقد وهم همام في قوله ويدمى وانما هو ويسمى اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)